في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر اليها
بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما
بغير شهوة ومثل الزوج السيد في امته التي يحل
له الاستمتاع بها اما التي لا يحل فيها ذلك بكتابة
او تزويج او مشتركة او كونها متوثنة او مرتدة وعدة
من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم
عليه نظره منها الى ما بين سرة وركبة دون
ما زاد اما المحرمة لعارض قريب الزوال كحيض ورهن
فلا يحرم نظره اليها والضرب الثالث نظره الى
ذوات محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة او
الى امته المزوجة ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها
كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية
والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين السرة
والركبة منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة المنا
كحة فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع المذكور في الامة
صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره
في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما
النظر الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة
بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة اولى
من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت
الركبة وخرج بتقييده عدم الشهوة النظر بها فيحرم

مطلقا

مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن في النظر
للخطبة يجوز ولو بشهوة كما سياتي في قوله والضرب
الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز بل يسن اذا
قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته
كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكم المودة والالفة ومعنى
يودم اي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من
الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكى
الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة
ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه
قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي
الحال الى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على
اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا
تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان
احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح
والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات
وسواء كان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني
وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في
الحرة الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما
ما يظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين

Copyright © King Saud University